



تعميم رقم (2011//49)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاحد، 28 آب، 2011

الموضوع: وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (وكالات الأسرى)
لاحقاً لتعميمنا رقم (2011/130) بتاريخ 2011/07/13، وبناء على المشاورات التي تمت بين سلطة النقد ومجلس القضاء الأعلى وجمعية نادي الأسير للتخفيف من معاناة الأسرى وذويهم بخصوص وكالات الأسرى المتعلقة بالمعاملات البنكية، وما نتج عنه بتاريخ 2011/08/18 من قيام مجلس القضاء الأعلى بتعديل المادة السادسة من التعميم رقم 2248/20 المؤرخ في 2007/09/11 بخصوص الموضوع أعلاه، تكون الشروط الواجب تحقيقها في وكالات الأسرى على النحو التالي:

- أ. أن تكون الوكالة قد جرى توقيعها من الموكل (الأسير) بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن تكون مختومة بخاتم اللجنة الدولية.
 - ب. أن تكون الوكالة مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها حك أو شطب لأي من العبارات الواردة فيها.
 - ت. أن يكون موضوع التوكيل محدد ومقصود على غايات السحب النقدي.
 - ث. أن يكون إسم الموكل (الأسير) ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.
 - ج. أن يكون إسم الوكيل ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.
 - ح. أن تكون الوكالة قد جرى تصديقها من وزارة شؤون الأسرى.
- وعليه تكون وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتحقق فيها الشروط أعلاه مقبولة لإجراءات المعاملات المالية لدى المصارف، وللمصارف اتخاذ أية إجراءات أو تدابير أخرى تتفق مع القانون لأغراض قبول الوكالات المذكورة.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

مرفق طيه:

- كتاب مجلس القضاء الأعلى لمعالي الدكتور جهاد الوزير بالخصوص.
- تعميم مجلس القضاء الأعلى.